المرفق السادس

قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أعلنت بموجبها عدم مقبولية البلاغات المقدمة بموجب البروتوكـــول الاختيـــاري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - البلاغ رقم ١٠٣١/٢٠٠١، *ويراسنيغه ضد سري لانكا*
(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الدورة الحادية والتسعون)*

المقدم من:	أَمَرنَادَا باندا ويراسينغه (يمثله محام هو السيد ألمور م. بيريرا)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	سري لانكا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	محاكمة نزيهة في المحكمة العليا في أعقاب شكاوى عمل
المسائل الإجرائية:	أدلة كافية لأغراض المقبولية
المسائل الموضوعية:	محاكمة نزيهة
مواد البروتوكول الاختياري:	٢
مواد العهد:	١٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبـــد الفتـــاح عمـــر، والـــسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوزيه لويس بيريز سانشيز - ثيرّو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث وَدْجوود.

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ الذي قُدم بوصفه الرسالة الأولى المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ اسمه أَمَرنَادَا باندا ويراسينغه، وهو مواطن سريلانكي يدعي أنه ضحية انتهاك سري لانكا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحب البلاغ محامٍ هو السيد ألمور بيريرا.

بيان الوقائع

٢-١ عمل صاحب البلاغ في سلطة مهاويلي بسري لانكا ("السلطة")، وهي هيئة منشأة بقانون ومكلفة الاضطلاع بتنمية ريفية متكاملة واسعة النطاق تعتمد على الموارد المائية لنهر مهاويلي وعلى أحواض ستة أنهر أخرى. وفي ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨ بدأ العمل كمدير مشروع في مشروع فيكتوريا ومشروع راندينغالا. وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، نُقل صاحب البلاغ إلى مشروع آخر هو المشروع المسمى "النظام لام" (System L) كمدير للمشروع. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أجرى صاحب البلاغ تحقيقاً في ادعاء بشأن سوء تصرف زميل ميكانيكي بأملاك الدولة، وقد أدين الميكانيكي بذلك لاحقاً في محكمة الصلح. وقد اعتدى الميكانيكي على صاحب البلاغ الذي أصبح يعاني جراء ذلك من سوء حالته الصحية. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قدم شهادة طبية يطلب فيها إجازة لمدة ثلاثة اشهر اعتباراً من ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وقد أُعلم صاحب البلاغ في وقت لاحق بأن الشهادة الطبية لم تصل إلى وجهتها. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، سُلّم مذكرة بشأن شغور منصبه تبلغه بأن وظيفته اعتبرت شاغرة اعتباراً من ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ لأنه لم يحضر إلى العمل منذ ذلك اليوم، ولم يقدم أسباباً سليمة (مثل شهادة طبية) لغيابه. وقدّم صاحب البلاغ طلباً إلى رئيس الجمهورية يناشده فيها إعادته إلى وظيفته، وبعث برسائل عديدة ثم برسائل تذكير إلى السلطة طالباً إليها إعادة النظر في ذلك القرار.

٢-٢ وفي رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، قامت السلطة، بعد أن وجدت أن الشهادة الطبية قد وردت إليها فعلاً، بإعادة صاحب البلاغ إلى منصبه كمدير لبرنامج فيكتوريا. وجاء في هذه الرسالة أيضاً أن السلطة سوف تدفع له المرتب ذاته الذي كان يتقاضاه في السابق، وأن الفترة التي لم يكن يعمل في أثنائها سوف تعتبر إجازة غير مدفوعة. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، التحق صاحب البلاغ بعمله، وعندها طلب أن تدفع له أجوره عن الفترة السابقة من ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ حتى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وأن يمنح الزيادات والترقيات وغير ذلك من المزايا الواجبة له. ورغم إعادة صاحب البلاغ رسمياً إلى منصبه كمدير مشروع، يقول إنه في الوقائع عمل مدير مشروع إلى جانب زميل آخر كان قد تولى المسؤوليات التي تناط عادة بمدير المشروع.

٢-٣ وبموجب رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، نقلت السلطة صاحب البلاغ إلى المكتب الرئيسي في كولومبو لشغل منصب فيه بحيث يبدأ ذلك على الفور فيعمل بذلك موظفاً في الملاك الشخصي لوزير تنمية مهاويلي في ذلك الحين. ومن حيث الوقائع، تتساءل الدولة الطرف عما إذا كان صاحب البلاغ قد تولى فعلاً مهامه في هذا المنصب. وفي ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، أعفي صاحب البلاغ من مسؤولياته في ملاك الوزير، وصدرت إليه تعليمات بالعودة إلى مسؤولياته التي كان مكلفاً إياها في السابق مما يثير التساؤل عما إذا كان قد عاد فعلاً إلى تولي المهام الجديدة. وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، تقدم صاحب البلاغ بطلب تمديد للإجازة المرضية وبدا أنه سوف يقدم في وقت لاحق شهادة مرضية. وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، اعُتبر صاحب البلاغ

مرة أخرى أنه أخلى منصبه اعتباراً من ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ لعدم التوجه إلى مكان عمله. وفي ٣٠ آب/أغسطس و١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، استأنف صاحب البلاغ ذلك القرار لدى المدير. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ استأنف لدى الوزير المعني دون أن يتلقى رداً منهما.

٢-٤ وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تقدم صاحب البلاغ بدعوى لدى محكمة العمل بموجب قانون المنازعات الصناعية، فنظرت هذه المحكمة في دعواه في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وبعد ثلاث سنوات من الاستفسار اتخذت قراراً لصالح صاحب البلاغ فقررت وجوب إعادته إلى منصبه اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ودفع تعويض له، وباعتبار الفترة التي لم يكن يعمل في أثنائها فترة انقطاع عن الخدمة. واستأنف صاحب البلاغ هذا القرار أمام المحكمة العالية الإقليمية مدعياً أن أجور السنتين السابقة لم تدفع له، وصرَّح صاحب البلاغ بأن هذا الاستئناف قد "ترك جانباً" في انتظار نتيجة المقاضاة في المحكمة العليا رغم أن الدولة تذكر أن صاحب البلاغ لم يتابع الاستئناف متابعة حثيثة على النحو الواجب.

٢-٥ وبعد صدور قرار محكمة العمل، استأنف صاحب البلاغ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ مهام منصبه في المكتب الرئيسي في كولومبو. غير أنه لم يتقاض مرتباً قبل شباط/فبراير ١٩٩٨ (ودُفع له في ذلك الحين الراتب ذاته الذي تقاضاه في آب/أغسطس ١٩٩٤)؛ ولم يزود صاحب البلاغ بطاولة أو كرسي؛ ولم يعرض عليه فصل مبكر طوعي يمنح لجميع الموظفين الآخرين. وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨، علم صاحب البلاغ أن زميلين له دونه رتبة قد رقيا إلى رتبة مدير برنامج في "النظام لام". وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨، احتج على هذه المسائل.

٢-٦ وفي رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وجهت تعليمات إلى صاحب البلاغ بالانتقال إلى "النظام لام" كمدير مشروع إضافي إلى جانب مدير مشروع بالوكالة كان قد عين حديثاً. وفي ٤ أيار/مايو ١٩٩٨، طلب صاحب البلاغ إعادة النظر في هذا القرار استناداً إلى أسس منها أنه ليس من النزاهة تعيينه مدير مشروع إضافياً إلى جانب مدير مشروع بالوكالة كان قد بدأ لتوه فترة الاختبار لأن في ذلك تجاهلاً لكون صاحب البلاغ مدير المشروع الأقدم. وحاجج بالقول إن مهمته الحالية بعد أن كان مديراً للمشروع نفسه في عام ١٩٩٢ هو بمثابة تخفيض رتبة وإذلال لا مبرر له، وأضاف قائلاً إنه لم يُزعم قط زعم أنه سلك سلوكاً غير مرضٍ في خدمته الطويلة في السلطة. ولم يمنح صاحب البلاغ إعادة نظر في قرار النقل.

٢-٧ ولذلك أرسل صاحب البلاغ شكوى أخرى إلى السلطة بشأن الظروف التي تعرض لها منذ إعادته إلى الوظيفة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وكرر صاحب البلاغ شكاواه، وطلب قبول استقالته بموجب خطة الفصل المبكر الطوعي اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ويذكر صاحب البلاغ أن السلطة أكدت له أن طلبه الإحالة على التعاقد سوف يُقبل لدى تقديمه الوثائق المطلوبة، ففعل ذلك.

٢-٨ لم يتلق صاحب البلاغ رداً على طلبه الاستقالة ولكنه تلقى في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ رسالة من السلطة تنص على اعتباره قد أخلى وظيفته في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ لأنه لم ينفذ تعليمات النقل الواردة في الرسالة المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

٢-٩ وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، تقدم صاحب البلاغ بطلب إلى المحكمة العليا بموجب أحكام المادة ١٢٦ من الدستور يلتمس الإذن بالمقاضاة؛ واستصدار إعلانٍ بأن حقوقه الدستورية القائمة بموجب المادة ١٢(١)[1] من الدستور قد انتهكت والحصول على تعويض عن الأضرار؛ ويلتمس فيه أن تأمر السلطة بأن ترد له كل مستحقاته من مرتبات وزيادات وترقيات وأن تقبل تقاعده في إطار نظام الفصل الطوعي المبكر؛ وتسديد التكاليف وتقديم أي مساعدة أخرى. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أحالت المحكمة العليا القضية إلى لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا بموجب الباب ١٢ من قانون لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا لعام ١٩٩٦ كي تحقق في هذه المسألة وتقدم تقريراً بما تتوصل إليه من نتائج.

٢-١٠ وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وبعد الاستماع إلى الأطراف، رفعت لجنة حقوق الإنسان تقريرها في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى المحكمة العليا. وفيما يتعلق بمسألة خطة الفصل الطوعي المبكر، وجدت "أنه من الواضح أن [صاحب البلاغ] لم يقدم طلباً مناسباً وفي الوقت المناسب للحصول على منافع [الفصل الطوعي المبكر]". غير أنها وجدت أن هناك متأخرات في المرتبات والترقيات المستحقة لصاحب البلاغ، وأنه ينبغي دفعها بناءً على بيان من صاحب البلاغ بالمتأخرات والزيادات المستحقة له. ووجدت أيضاً "وقائع جمة" تشير إلى أن المادة ١٢(١) من الدستور قد انتهكت بإجراءات تنفيذية وإدارية اتخذتها السلطة. أما فيما يتعلق بالتعويض عن ارتكاب هذه الانتهاكات الدستورية، فقد أعربت اللجنة عن أسفها لتعذر قيامها بتقييم مبلغ التعويض الذي يمكن دفعه لأنها لا علم لها بأية قواعد صادرة عن المحكمة العليا لهذا الغرض.

٢-١١ وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أذنت المحكمة العليا بالمقاضاة. وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد صدور استنتاجات اللجنة، استمتعت المحكمة العليا إلى حجج الأطراف بشأن الطلب الموضوعي ورفضت الطلب دون تغطية تكاليفه. وفي حكم صادر عن القاضي أميراسينغ، يؤيده القاضي يجيتونغا والقاضي ويراسكارا؛ قررت المحكمة أن صاحب البلاغ لم يقدم الطلب اللازم للتقاعد قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وبذلك يكون قد تصرف في الوقت غير الصحيح. أما فيما يتعلق بالحجة القائلة إن السلطة لم تكلفه بعمل مناسب مما يجعل نقله يشكل تمييزاً وانتهاكاً للمادة ١٢(١) من الدستور، فقد رأت المحكمة أن مذكرة إبلاغه شغور الوظيفة التي وجُهت إليه عند رفضه الانتقال "لم يكن سوء نية أو دون مبرر" وأنه لم يكن هناك "أي دليل مهما كان" على أن السلطة "لم تراع قواعد العدالة الطبيعية وتصرفت لغرض قانوني غير مشروع". وفي هذه الظروف، لم يقع بالتالي أي انتهاك للمادة ١٢(١) من الدستور.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه القائمة بموجب المادة ١٤ من العهد. ويصرح بأنه نظراً إلى عدم إتاحة فرصة للاستماع إلى محاميه على نحو مناسب، تكون المحكمة العليا قد أصدرت قراراً موجزاً وعلى غير وجه حق بأن حقوقه الأساسية لم تنتهك، رغم استنتاج اللجنة بأن حقوقه القائمة بموجب الدستور قد انتهكت.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف وثائق في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ حاججت فيها بالقول إنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول من بدايته بالنظر إلى الخطأ الواضح الذي ارتكبه صاحب البلاغ بتشويهه عمداً للموقف أمام اللجنة بعدم تزويدها بالحكم المعلل الصادر عن المحكمة، وبإشارته إلى أن المحكمة العليا قد رفضت الالتماس بشكل غير مناسب. وتحاجج الدولة الطرف أيضاً بأنه ينبغي اعتبار الشكوى غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وذلك بالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم مواد بشأن استنفاد سبيل الاستئناف أمام المحكمة العالية الإقليمية.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بالقول إنه رغم احتجاج صاحب البلاغ بالمادة ١٤ من العهد لم يعرض على اللجنة أي مواد تشير إلى الطريقة التي وقع بها الانتهاك المزعوم لتلك المادة أو طبيعة ذلك الانتهاك. وعلى أي حال، فإن الدولة الطرف لم تنتهك ذلك الحق سواء بصورة مباشرة أو من خلال وكلائها، والزعم هو سوء فهم للقانون.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- رد صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ فتوسّع في توضيح سجل الوقائع وطعن في الجوانب الوقائعية لملاحظات الدولة الطرف. ويحاجج أيضاً بالقول إن الحكم القصير الصادر عن المحكمة العليا يمنع اللجوء إلى طلب أمر اختصاص من محكمة الاستئناف وإلى أي جبر تمنحه المحكمة العالية في هذه الدعوى.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد قدمت إليها نسخة من الحكم المعلل الصادر عن المحكمة العليا برفض طلب صاحب البلاغ بعد جلسة استماع لصاحب البلاغ رافع عنه فيه المحامي الذي يمثله. وتذكّر اللجنة بأحكامها السابقة التي تترك بوجه عام لحكومات الدول الأطراف في العهد أن تفسر القانون المحلي وأن تقيّم الوقائع والأدلة في الدعوى ما لم يكن ممكناً إثبات أن تقييم المحكمة المحلية تعسفي بشكل واضح أو هو بمثابة حرمان من العدالة[٢] والمواد المعروضة على اللجنة لا تبين أن الإجراءات التي تمت أمام المحكمة العليا مشوبة بهذا النوع من العيوب. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءه بموجب المادة ١٤ من العهد لأغراض المقبولية، وأن ادعاءَه مرفوض بناء على ذلك بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وعلى ضوء هذا الاستنتاج، لا ترى اللجنة ضرورة لتقييم الاعتراضات الأخرى التي قدمتها الدولة الطرف على مقبولية البلاغ.

٧- وبناء عليه، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) تبليغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) المادة ١٢(١) تنص على ما يلي: "الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون بحق التمتع بحمايته".

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إرول سمز ضد جامايكا*، الذي تقرر عدم قبوله في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٢-٦.